

وسائل الشيعة

[65] أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال: هي واحدة. (28033) 12 - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر ابن اذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق. (28034) 13 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ولى (امر) (1) امرأته رجلا وأمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال: يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة. (28035) 14 - وعنه، عن إبراهيم، عن جماعة من أصحابنا، عن محمد بن (سعيد الأموي) (1) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد، قال: فقال: أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة. أقول: صدر الحديث محمول على التقية أو على من يعتقد ذلك لما مضى (2)، ويأتي (3).

12 - التهذيب 8: 53 / 172، والاستبصار 3: 286 / 1011، وأورده مع زيادة عن الكافي في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب. 13 - التهذيب 8: 53 / 173، والاستبصار 3: 286 / 1012. (1) أثبناه من المصدر 14 - التهذيب 8: 53 / 174، والاستبصار 3: 286 / 1013. (1) مضى في أحاديث هذا الباب. (3) يأتي في الأحاديث 16 و 18 و 26 و 28 و 30 من هذا الباب.